

أضواء البيان

@ 37 @ على كل واحد منهما بدنة . .

وقال أصحاب الرأي : إن كان قبل عرفة ، فعلى كل واحد منهما شاة ، وعن أحمد روايتان : .
إحادهما : يجرئهما هدي واحد . .

والثانية : على كل واحد منهما هدي ، وقال عطاء وإسحاق : لزمهما هدي واحد . .
الفرع العاشر : إذا جامع المحرم بعمره قبل طوافه : فسدت عمرته إجماعاً ، وعليه المضي
في فاسدها والقضاء والهدي ، فإن كان جماعه بعد الطواف ، وقبل السعي فعمرته فاسدة أيضاً
عند الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وهو مذهب مالك فعليه إتمامها ، والقضاء والدم ، وقال
عطاء : عليه شاة ، ولم يذكر القضاء . وقال أبو حنيفة : إن جامع المعتمر بعد أن طاف
بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم ، وإن طاف ثلاثة أشواط ، فسدت ، وعليه
إتمامها والقضاء ودم ، وأما إن كان جماعه بعد الطواف والسعي ، ولكنه قبل الحلق ، فلم
يقل بفساد عمرته إلا الشافعي . .

قال ابن المنذر : ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي . وقال ابن عباس ، والثوري ، وأبو حنيفة
: عليه دم دم ، وقال مالك : عليه الهدي ، وعن عطاء : أنه يستغفر ، ولا شيء عليه ،
قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلا . انتهى بواسطة نقل النووي . .

وأظهر قولي أهل العلم عندي : أن المحرمة التي أكرهها زوجها على الوطء حتى أفسد حجه
أو عمرتها بذلك ، أن جميع التكاليف اللازمة لها بسبب حجة القضاء من نفقات سفرها في الحج
، كالزاد والراحلة والهدي اللازم لها كله على الزوج ، لأنه هو الذي تسبب لها في ذلك وإن
كانت بانت منه ، ونكحت غيره ، وأنه إن كان عاجزاً لفقره صرفت ذلك من مالها ، ثم رجعت
عليه بذلك ، إن أيسر ، وهذا مذهب مالك وأصحابه وعطاء ، ومن وافقهم ، خلافاً لمن قال :
إن جميع تكاليف حجة القضاء في مالها لا في مال الزوج ، وهو قول بعض أهل العلم . .

قال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته ، على تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق
في الفقه الحنفي ما نصه : قال في شرح الطحاوي : أما المرأة إذا كانت نائمة ، أو جامعها
صبي أو مجنون ، فذلك كله سواء ، ولا ترجع المرأة من ذلك بما لزمها على المكروه ، لأن
ذلك شيء لزمها فيما بينها ، وبين أن غير محبور عليه كرجل أكره على